هناك دم خرج ولو مثل راس الذباب فان خرج لم تغتسل وان لم يخرج اغتسلت واذا
رات الصفرة والنتن فعليها ان تلصق بطنها بالحايط وترفع رجلها اليسرى كما
ترى الكلب اذا بال وتدخل قطنة فان خرج فيها دم فهي حايض وان لم يخرج فليست
بحايض وان اشتبه عليها دم الحيض ودم القرحة فربما كان في فرجها قرحة فعليها
ان تستلقي على قفاها وتدخل اصبعها فان خرج الدم من الجانب الايمن فهو
من القرحة وان خرج الدم من الجانب الايسر فهو من الحيض وان افتضها زوجها
ولم يرقا دمها ولا تدري دم الحيض هو ام دم العذرة فعليها ان تدخل قطنة
فان خرجت القطنة مطوقة بالدم فهو من العذرة وان خرجت منغمسة فهو من
الحيض ودم العذرة لا يجوز الشفرين ودم الحيض حار يخرج بحرارة ودم الاستحاضة
بارد تسيل منها وهي لا تعلم كذلك ذكره ابي رحمه الله في رسالته الي فاذا رات الدم
خمسة ايام والطهر خمسة ايام او رات الدم اربعة ايام والطهر ستة ايام فاذا رات
الدم لم تصل واذا رات الطهر صلت تفعل ذلك ما بينها وبين ثلثين يوما
فاذا مضت ثلثون يوما ثم رات دما صبيبا اغتسلت واحتشت بالكرسف و
استثفرت في وقت كل صلوة واذا رات صفرة توضات والمراة الحايض اذا رات
الطهر في السفر وليس معها ما يكفيها الغسل وحضرت الصلوة فان كان معها من
الماء قدر ما تغسل به فرجها غسلت وتيممت وصلت وحل لزوجها ان ياتيها
في تلك الحال اذا غسلت فرجها وتيممت ولا يجوز للنساء ان يختضبن

في الحيض

في الحيض لانهن قد نهين عن ذلك وسال عبيد الله بن علي الحلبي ابا عبد الله ع
عن الحايض ما يحل لزوجها منها فقال تتزر بازار الى الركبتين وتخرج سرتها
ثم له ما فوق الازار وذكر عن ابيه عليهما السلام ان ميمونة كانت تقول ان النبي
صلى الله عليه واله كان يامرني اذا كنت حايضا ان اتزر بثوب ثم اضطجع معه
في الفراش وقال وكن نساء النبي ص لا يقضين الصلوة اذا حضن ولكن يتحشين
حين يدخل وقت الصلوة ويتوضين ثم يجلسن قريبا من المسجد فيذكرن
الله عز وجل وقال امير المومنين ع في امراة ادعت انها حاضت في شهر واحد ثلث حيض
انه تسال نسوة من بطانتها هل كان حيضها فيما مضى على ما ادعت فان شهدت صدقت
والا فهي كاذبة وسال عمار بن موسى الساباطي ابا عبد الله ع عن الحايض تغتسل
وعلى جسدها الزعفران لم يذهب به الماء قال لا باس به وعن المراة تغتسل وقد
امتشطت بقرامل ولم تنقض شعرها كم يجزيها من الماء قال مثل الذي تشرب شعرها
وهو ثلث حفنات على راسها وحفنتان عن اليمين وحفنتان على اليسار ثم تمر
يدها على جسدها كله وكان بعض نساء النبي ص ترجل شعرها وتغسل راسها
وهي حايض واذا ولدت المراة قعدت عن الصلوة عشرة ايام الا ان تطهر قبل ذلك
فان استمر بها الدم تركت الصلوة ما بينها وبين ثمانية عشر يوما لان اسماء بنت
عميس نفست بمحمد بن ابي بكر رض في حجة الوداع فامرها رسول الله ص ان تقعد ثمانية
عشر يوما وقد روي انه صار حد قعود النفساء عن الصلوة ثمانية عشر يوما لان اقل الحيض

Copyright © King Saud University